قتل مرتدا رجلاً خطاء ولحق او قتل علي ردّته فديته في كسب الاسلام
لانّ العواقل لايعقل المرتد لانعدام النصرة فيكون في ماله المكتسب في الاسلام
لنفوذ تصرّفه دون المكتسب في الرّدة لتوقف تصرفه قطع يده اي مسلم
عمداً فارتد والعياذ بالله ومات علي ردّته منه اي القطع اولحق فقضي
به فجاء مسلماً فمات منه ضمن القاطع نصف الدّية من ماله لورثته
لانّ القطع حل محلاً معصوماً والسّراية حلت محلاً غير معصوم فاعتبر القطع
لا السّراية فيجب نصف الدّية ويجب في ماله لانّ العاقلة لايحتمل العمد كما
مرّ ولم يجب القصاص بشبهة الارتداد وان لم يلحق المقطوع يده المرتد
بل اسلم هنا فمات منه اي من القطع ضمن القاطع كلّها اي كل الدية لكونه
معصوماً وقت القطع ووقت السّراية مكاتب ارتد فلحق واكتسب مالاً فاخذ
بماله والبي ان يسلم فقتل فبدلها اي بدل الكتابة لسيّده والباقي لوارثه
لانّ المكاتب انّما يملك اكتسابه بالكتابة والردة لاتورث في الكتابة فكذا اكسابه
زوجان ارتدا فلحقا فحبلت المرأة في دار الحرب فولدت هي ولداً ثم ولد الولد
فظهر عليهم اي الزوجين والولد وولد الولد جميعاً فالولدان اي ولدها وولد
ولدها فيء اي يكونان رقيقين لانّ المرتدة تسترق والولد يتبع الام وكذا ولد
الولد والولد الاوّل يجبر علي الاسلام لاولده لان الاولاد يتبعون الاباء في
الدين فيجبر علي الاسلام كما يجبر ابوه عليه وقيل يجبران اي ولدها وولد
ولدها وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة انّه يجبر تبعاً للجد صبيّ ارتد وصبيّ
يعقل واسلامه فلايرث ابويه الكافرين ويجبر عليه اي الاسلام بلا قتل ان

ابي

ابي عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ارتداده غير معتبر واسلامه معتبر
وقال زفر والشافعي كلاهما غير معتبر ولنا انّ عليّاً رضي الله عنه اسلم في
صباوته والنبيّ صلّى الله عليه وسلم صحّح اسلامه وكان مفتخراً به حتّي قال
سبقتكم علي الاسلام طراً غلاماً ما بلغت اوان حلم باب البغاة هم قوم
مسلمون خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الي العود ويكشف شبههم فان
تحيّزوا اي اتخذوا حيزاً اي مكاناً مجتمعين فيه حل لنا قتالهم بدأ خلافاً
للشافعي فان قتل المسلم ابتداءً لايجوز ولنا ان الحكم يدار علي دليله تفكرهم
واجتماعهم فان صبر الامام الي بدايتهم ربّما لايمكن دفع شرهم ويقتل جريحهم
وفيه خلاف الشافعي ايضاً ونتبع موليهم اي معوضهم لو كان لهم فيئة اي
جمعية وفيه ايضاً خلاف الشافعي وان لم تكن لم نقفل ما ذكرنا لانّ جواز القتل
كان لاجل الخوف واذ لاخوف لعدم الفئة فلا قتل لكونه مسلماً ولانسبي ذرّيتهم
وحبس مالهم حتّي يتوبوا لانّ الاسلام يعصم النفس والمال والحبس كان لدفع شرهم
واستعمل اي الامام سلاحهم وخيلهم عند الحاجة لانّ للامام ان يفعل ذلك
في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغي اولي لاشيء بقتل باغ مثله ان ظهر
عليهم لانقطاع ولاية الامام عنهم غلبوا علي مصر فقتل مصريّ مثله فظفر
علي المصر قتل القاتل به اي بقتله مثله اذا لم يجروا اي البغاة فيه اي المصر احكامهم
اذ حينئذٍ لم يكن ولاية الامام منقطعة عن المصر فيجري احكامه بخلاف ما
اذا اجروا فيه احكامهم قتل عادل باغياً او قتله اي العادل باغ مدّعياً
ذلك الباغي حقيته ورثه القاتل عادلاً كان او باغياً يدّعي الحقية امّا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)